بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قد ثبت بالبراهين العقلية ان الحقيقة الوجودية موجودة في الخارج وانها علة
العلل ومبدأ المبادي ومنبع الحقائق الممكنة ولا شك في انها اذا كانت مبدأ
المبادي وعلة العلل ومنبع الحقائق فيلزم ان يكون حقيقة متحصلة وكل حقيقة محصلة
وكل ~~حقيقة محصلة~~ من الحقائق المحصلة امر واحد يكون بازائها مفهوم واحد كالعقل
والنفس والهيولى والصورة من البسائط والجسم المطلق والنامي والحيوان و
الانسان من المركبات فان كل واحدة منها حقيقة واحدة محصلة وبازائها
وبازائها مفهوم واحد اذا عرفت هذا فنقول الحقيقة الوجودية التي هي اعلى الحقائق
المحصلة واقوى واشد فلا نسبة بينها وبين غيرها لعلو شأنها وسمو مكانها
فمن بعض خواصها ان لا يكون لها جزء اصلا سواء كان ذهنيا او خارجيا
لان كل مركب معلول وداخل تحت الممكن بالذات لان وجود المركب
متاخر عن وجود جزئه ووجود الجزء متقدم بالطبع على وجود كله لتقدم
الواحد على الاثنين وكل متاخر الوجود عن الغير معلول الغير وكل معلول الغير
لا يصح واجب الوجود بالذات لان الواجب بالذات لا علة لوجوده

ويكون

ويكون علة العلل ومبدأ المبادي فكل مركب حتى المركب من الواجبين بالذات
محال تقرر وجوده الا ممكنا بالذات بناء على البرهان المذكور ومن بعض خواصها ان
لا يكون لتلك الحقيقة الا فرد واحد بل لا يتصور الشركة بل فردين فيها لان
الحقيقة الوجودية المحصلة الثابتة بالبراهين العقلية لا تخلو من ان تكون حقيقة
كلية تجوز الشركة بها بين كثيرين او حقيقة شخصية متشخصة بذاتها تمتنع فرض الشركة
بين كثيرين كسائر التشخصات التي تكون داخلة تحت الممكن بالذات والاول باطل
لان الحقيقة الوجودية المحصلة اذا كانت حقيقة كلية فلا يكون وجودها الا بافراد
كليتها لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فذلك التشخص الذي يكون لابد منه في وجودها
لا يجوز ان يكون عين حقيقة الوجودية لان كل امر يكون التشخص عينه يكون جزئيا حقيقيا
ولا يصح ان يكون كليا لان كل امر يكون كليا لا يمنع الشركة لان الكلي مبهم الوجود ولا
يعتبر فيه التشخص لا عينا ولا جزءا انما يكون كليا لا تمنع الشركة الذي سبب منع الشركة
ولهذا يجوز وجود الكلي بوجود كل واحد من افراده وبالجملة الشركة وعدم الشركة
باعتبار التشخص وعدم اعتبار التشخص فكل امر يعتبر فيه التشخص سواء كان التشخص
عينه او جزءه لا يتصور فيه الشركة بين كثيرين وكل امر لا يعتبر لا عينا ولا جزءا
يكون كليا لا تمتنع الشركة بين كثيرين فالحقيقة الوجودية على فرض كونها حقيقة كلية لا
يصح ان يعتبر فيها التشخص لا بطريق العينية ولا بطريق الجزئية اما بطريق العينية فلان

فيه التشخص

من ان كل امر يكون التشخص عينه يكون جزئيا حقيقيا متشخصا بذاته وممتنع
فيه تجويز الشركة بين كثيرين فلا يصح ان يكون كليا واما الطريق الثانية فلو كان
احد هذان الامر الذي يكون التشخص جزءه لا يتصور فيه الشركة بين كثيرين الا
ترى ان زيدا مثلا حقيقته الشخصية متألفة من امرين احدهما الحيوان الناطق
وهو امر كلي لا يمنع الشركة بين كثيرين وثانيهما التشخص الذي هو سبب منع
الشركة بين كثيرين فظهر ان كون الامر كليا مع كون التشخص جزءه متنافيان
والمتنافيان يمتنع اجتماعهما ولو بالف علة وثانيهما انه لو اعتبر التشخص
في الحقيقة الوجوبية للطريق الثانية لزم التركيب في الحقيقة الوجوبية
وقد عرفت ان كل مركب معلول وداخل تحت الممكن بالذات فيلزم ان يكون
ما فرض انه واجب بالذات ممكنا بالذات وهو محال فثبت بما ذكرنا ان
التشخص الذي لا بد منه في وجود الحقيقة الوجوبية على تقدير كونها حقيقة
كلية لا يصح ان يكون ذلك التشخص عينيا لها او جزءا لها واذا لم يكن عينيا او جزءا
يجب ان يكون خارجا عن الحقيقة الوجوبية لان الاحتمال العقلي منحصر في الثلثة
المذكورة واذا كان تشخص الحقيقة الوجوبية خارجا عنها يجب ان يكون ذلك
التشخص معلولا ممكنا بالذات لان كل امر وجودي خارج عن الحقيقة الوجوبية
لا يكون واجبا بالذات بل يكون ممكنا بالذات وكل ممكن بالذات معلول

فلا بد

فلا بد ان يكون ذلك التشخص الخارج عن الحقيقة الوجوبية معلولا فعلته اما غير
الحقيقة الوجوبية فهو باطل لانه يلزم ان يكون ما فرض انه واجب الوجود مستفيدا
ومستفيضا تشخصه من غير حقيقته فيكون معلول الغير والمعلولية لا تجتمع وجوب
الوجود بالذات لانهما متنافيان كما مر والثانية ذلك الغير لا يصح ان يكون ممتنع
الوجود لان الممتنع لا شيء صرف لا يصير منشأ لافاضة شيء فيتعين ان يكون ذلك
الغير ممكنا بالذات وكل واحد واحد من الممكن بالذات محتاج في تشخصه الى
الواجب ومتاخر عن الواجب بالذات في وجوده وتشخصه وساير كمالات
وجوده لان الممكن بالذات كما ان وجوده بالغير كذلك تشخصه ايضا بالغير
فيكون ممكنا بالذات متاخرا عن الواجب بالذات في وجوده وتشخصه اما
بواسطة او بغير واسطة فلو احتاج الواجب بالذات في تشخصه الى الممكن بالذات
لزم الدور المحال كما يظهر بادنى التامل واما ان يكون علة التشخص نفس
الحقيقة الوجوبية وهو باطل ايضا لان المفروض ان الحقيقة الوجوبية امر كلي
وقد عرفت ان الكلي مبهم الوجود ولا شك في ان اقوى مراتب التحصل هو التحصل
التعيني والتشخصي لانه المرتبة الاخيرة من التحصل فمبهم الوجود ضعيف التحصل لانه
بقي عليه رتبة الابهام لتحققه بالتعين والتشخص ومتعين الوجود وبداهة كل عاقل تحكم
بان ضعيف التحصل لا يصح ان يصير علة مفيضة لقوي التحصل فكيف يصح ان يصير علة
مفيضة لقوي التحصل فكيف يصح ان يصير الامر الكلي المبهم الوجود علة مفيضة للتعين

والتشخص الذي هو اقوى مراتب التحصل ونقول ايضا كما ان العقل يحكم بان
مفيض الوجود يجب ان يكون موجودا والا لم يحصل منه الوجود كذلك
يحكم بان مفيض التعين والتشخص يجب ان يكون متعينا ومتشخصا والا لم
يحصل منه التعين والتشخص فلا بد ان يكون مفيض التعين والتشخص
متعينا ومتشخصا في مرتبة افاضة التعين والتشخص فلا بد من تعين وتشخص
سابق وننقل الكلام الى ذلك السابق فان كان عين الاول لزم الدور
او غيره فيلزم التسلسل وعلى تقدير التسلسل يلزم محال آخر غير نفس التسلسل وهو ان
يكون الموجود الواحد متشخصا بتشخصات غير متناهية فيلزم ان يكون موجود واحد
شخصي اشخاصا غير متناهية لان التشخص الخارجي المتكرر والتشخص الخارجي متكافيان
بالعدد وايضا التشخص الخارجي المتكرر والوجود الخارجي متكافيان بالعدد فاذا
كان التشخص الخارجي المتكرر غير متناه يجب ان يكون الوجود الخارجي المتكرر
ايضا غير متناه فكما انه يلزم ان يكون شخص واحد اشخاصا كثيرة كذلك يلزم
ايضا ان يكون موجود واحد شخصي موجودات شخصية خارجية غير متناهية
وجميع ذلك ظاهر البطلان وايضا على تقدير كون التشخص خارجا عن الحقيقة
ومعلولا لها يلزم ان يكون التشخص الواجب بالذات المندرج تحت الحقيقة
الوجوبية الكلية حقيقة متشخصة وهوية متألفة من الحقيقة الوجوبية الكلية
ومن التشخص المعلول لها فيلزم ان يكون ما هو فرد الواجب بالذات

مركبا

مركبا من الحقيقة الوجوبية التي هي بلا علة ومن التشخص الذي يكون ناشئا عنها فيلزم
تركب كل ما هو فرد الواجب بالذات وقد عرفت ان كل مركب معلول و
داخل في الممكن بالذات فيلزم ان يكون ما فرض انه فرد الواجب بالذات
لا يكون فرد الواجب بالذات بل يكون فرد الممكن بالذات وبالجملة على
تقدير كون الحقيقة الوجوبية حقيقة كلية يلزم جميع ما ذكرنا من المحالات كما لا يخفى
على المشتاقين من اهل المجادلات فظهر ان كون الحقيقة الوجوبية امرا كليا
باطل فتحقق ان يكون الحقيقة الوجوبية التي ثبت وجودها بالبراهين العقلية
ان يكون حقيقة شخصية بسيطة صرفة متشخصة بذاتها واذا كانت متشخصة
بذاتها فلا يصح فيها تجويز الشركة بين الكثيرين فضلا عن وقوع الشركة فيها فان
قيل لم لا يجوز ان يكون في عالم الوجود واجبان بالذات ويكون كل واحد
منهما بسيطا صرفا متشخصا بذاته قلت هذا خروج عن المبحث لان كلامنا
في حقيقة الوجوبية التي ثبت بالبراهين العقلية وقد عرفت ان تلك
الحقيقة حقيقة واحدة تحصل بكون بانه اما مفهوم واحد وهو مفهوم
واجب الوجود بالذات وقد اقمنا البرهان على امتناع تلك الحقيقة
الواحدة او كليا ووجب ان يكون متشخصا بذاته فيمتنع تجويز الشركة
وتجويز التعدد فيه فلا يتصور التعدد والتكثر في تلك الحقيقة الواحدة الوجوبية

بتقضي البرهان العقلي الذي قررناه نعم لو جاز كون الحقيقة الوجوبية امراً كلياً لجاز
وقوع الشركة فيها وتطرق الكثرة فيها وليس فليس واللازم انه لا يصح لمفهوم واحد عقلاً
من المعبر عنه لا نزاع من ان يكون لخصوصيته شيء من ذلك المعبر عنه المعتقد دخل
في انتزاع ذلك المفهوم منه اولا فان كان لخصوصية واحد من الآحاد دخل فلا يصح
انتزاعه من الآخر وان لم يكن لخصوصية واحد منها دخل فيلزم ان يكون مصحح الانتزاع
ومطابق الانتزاع هو القدر المشترك الذي يكون امراً واحداً فلا يكون ذلك
المفهوم الواحد الا بازاء ذلك الامر الواحد وانما الحقيقة الوجوبية حقيقة واحدة
محضة بسيطة صرفة لا تكثر فيها اصلاً والحقيقة الواحدة لا يصح تكثرها الا بالفصول ان
كانت حقيقة جنسية او بالتشخصات ان كانت حقيقة نوعية وكل واحد من
الجنس والنوع حقيقة كلية وقد ثبت بالبرهان عدم صحة كون الحقيقة الوجوبية
حقيقة كلية فكيف يتصور التكثر والتعدد في الحقيقة الوجوبية وانما نقول ما ذكره
الشيخ يرجع الى القول بكون الحقيقة الوجوبية امراً كلياً لانه لو كان في عالم الوجود
واجبان بالذات يكون كل واحد منهما واجب الوجود بالذات فيصح انتزاع السائل
مفهوم واجب الوجود من كل واحد منهما بلا احتياج الى حيثية تقييدية او تعليلية
وكل مفهوم ينتزع من امر ويكون ذلك الانتزاع غير محتاج الى حيثية تقييدية
وتعليلية يلزم ان يكون المعبر عنه بذلك ذاتياً للمنتزع منه كمفهوم الانسان المنتزع

من زيد

من زيد وعمرو فان انتزاع مفهوم الانسان من زيد وعمرو غير محتاج الى حيثية تقييدية
او تعليلية ولا مدخل لخصوص زيد او عمرو في ذلك الانتزاع ويكون مصحح الانتزاع
ومطابق الانتزاع هو القدر المشترك الذاتي لزيد وعمرو وهو طبيعة الحيوان الناطق
وكما لا مدخل لخصوص زيد وعمرو في انتزاع مفهوم الانسان كذلك لا مدخل لخصوص
احد الواجبين بالذات في انتزاع مفهوم واجب الوجود بالذات منهما والا لما جاز
انتزاعه من الآخر فوجب ان يكون مصحح انتزاع مفهوم واجب الوجود بالذات
ومطابق انتزاع هذا المفهوم هو القدر المشترك بينهما والقدر المشترك المحمول لا
يكون الا الكلي فوجب ان يكون الحقيقة الوجوبية قدراً مشتركاً كلياً محمولاً على كل
واحد منهما انه واجب الوجود بالذات فما ذكره السائل يرجع الى التزام كون
الحقيقة الوجوبية امراً كلياً من حيث لا يشعر وقد ثبت بالبرهان امتناع كون
الحقيقة الوجوبية امراً كلياً وانتزاع مفهوم واجب الوجود من كل واحد منهما
لما لم يكن محتاجاً الى حيثية تقييدية او تعليلية فيلزم ان يكون المعبر عنه بمفهوم
واجب الوجود ذاتياً للمنتزع منه الذي هو خصوص كل واحد من الواجبين بالذات
ويكون الخصوصية ملغاة في تصحيح الانتزاع ومطابقة الانتزاع فيكون ان
يكون الحقيقة الوجوبية كلياً ذاتياً مشتركاً بين الواجبين بالذات وفي كل
موضع يتحقق القدر المشترك الذاتي فلا بد فيه من تحقق ما به الاختصاص الذاتي

ايضا ولو لم يتحقق تعدد الذات فيلزم ان يكون خصوص كل واحد من الواجبين
بالذات مركبا من ما به الاشتراك وما به الامتياز فيلزم تركب كل واحد وقد عرفت
ان كل مركب ممكن بالذات فيلزم ان يكون ما فرض انه واجب بالذات ممكنا بالذات
هف على ما عرفت سابقا فان قيل الوجوب الذاتي قسمان مطلق وخاص
فيجوز ان يكون الوجوب المطلق زائدا وعرضيا ووجوب الخاص لكل واحد منهما
عينيا كما ان الوجود قسمان وجود مطلق ووجود خاص والوجود المطلق زائد في
الواجب والوجود المطلق زائد في الواجب بالذات ايضا والذي يكون عين
الواجب بالذات انما هو الوجود الخاص والفرق بين الواجب بالذات والممكن
بالذات انما هو باعتبار الوجود الخاص لانه عين في الواجب وزائد في الممكن
واما الوجود المطلق فهو زائد في الكل قلت هذه مقالة المتأخرين وتلقاها بالقبول
غير المحصلين والحق ان هذه المقالة ليس لها اصل يبتنى عليه او برهان يرجع اليه
بل البرهان قائم على بطلانها لانه ان اريد ان مفهوم الخاص عين ومفهوم المطلق زائد
فهو باطل لان المفهوم هو ما حصل عند العقل وكل حاصل في العقل ممكن بالذات لان
الحاصل في العقل او عند العقل يصدق عليه انه حال في الممكن وكل حال يحتاج في وجوده
الى محله وكل محتاج الوجود الى علة ممكن بالذات فلا يصح ان يكون مفهوم من
المفهومات سواء كان مفهوم المطلق او مفهوم الخاص عينيا للواجب بالذات

وان اريد ان المعبر عنه بمفهوم الخاص عين والمعبر عنه بمفهوم المطلق زائد فهو باطل
ايضا لان المعبر عنه بمفهوم الوجود المطلق ومفهوم الوجوب المطلق عين المعبر عنه
بمفهوم وجود الخاص ومفهوم وجوب المطلق الخاص لان المعبر عنه ليس الا
الحقيقة الوجوبية فيصح تعبيرها بمفهوم الوجوب المطلق ومفهوم الوجود الخاص
ومفهوم الوجوب المطلق ومفهوم الوجوب الخاص لان الحقيقة الوجوبية
كافية في انتزاع تلك المفهومات الاربع من دون الاحتياج الى حيثية تقييدية
او تعليلية فيكون الحقيقة الوجوبية باعتبار حقيقتها من دون الاحتياج الى
حيثية تقييدية او تعليلية مصححا لانتزاع تلك المفهومات ومطابق انتزاعها ايضا
وايضا كل مفهوم ينتزع من امر من دون الاحتياج الى حيثية تقييدية او
تعليلية يلزم ان يكون المعبر عنه بذلك ذاتيا للمنتزع عنه لانه لو كان عرضيا
له لاحتاج الى حيثية تعليلية وكل واحد من تلك المفهومات الاربع يصح انتزاعها
بحكم البرهان من الحقيقة الوجوبية من دون الاحتياج الى حيثية تقييدية او تعليلية
بلا تفاوت اصلا فالتفرقة بينها تحكم وايضا اذا كان الوجود الخاص والوجوب
الخاص عينيا في الواجب بالذات وذاتيا له يلزم ان يكون مطلق كل واحد
من الخاصين ذاتيا ايضا لانه اذا كان الخاص وهو الحيوان المطلق المقيد
بالناطق ذاتيا للانسان يلزم ان يكون الحيوان المطلق ايضا ذاتيا وبالجملة

كل كلي خاص اذا كان ذاتيا لامر يكون مطلق ذلك الخاص ايضا ذاتيا له ولما
امتنع كون الذاتي جزءا في الواجب بالذات فالحكم الذاتي في الواجب بالذات
على العينية فيكون كل واحد من الوجود المطلق والوجود الخاص والوجوب
المطلق والوجوب الخاص عينا في الواجب بالذات بمعنى ان المعبر عنه بمفهوم
كل واحد من تلك الاربعة ليس الا نفس الحقيقة الوجوبية فيكون نفس الحقيقة
الوجوبية بحكم البرهان مصحح انتزاع مفهوم الامور الاربعة ومطابق انتزاعها من
دون الاحتياج الى حيثية تقييدية او تعليلية وكذا القياس العقلي في مفهومات
سائر الصفات الكمالية كالعلم والقدرة والارادة وغيرها من الصفات
الكمالية فان الحقيقة الوجوبية بنفسها من دون الاحتياج الى حيثية تقييدية او
تعليلية مصحح لانتزاع جميع مفهومات الصفات الكمالية ومطابق لانتزاعها كما حكم
البراهين كما لا يخفى على اهل اليقين ومن فاز وتشرف بفهم جميع ما ذكرنا من
المقدمات اليقينية النورية لم يبق عنده شبهة ابن كمونة المشهورة بالاشكال
في غاية الاضمحلال واوهن من الخيال والضعف والقيل والقال تمت

تمت الرسالة في يوم الاحد عشرين
شهر ربيع الاول من شهور
سنة اربع وستين بعد الالف
١٠٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بعد حمد الله مبدع الحقائق والصلوة والسلام على رسوله مظهر الدقائق وعلى آله
وصحبه من كل بارع حقائق يقول الفقير الى عفو ربه المعتني محمد بن اسعد الصديقي لما اتفق
لي مطالعة الرسالة التي اخترعها افضل المتأخرين واكمل المتبحرين الخواجه نصير الملة
والدين محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله تعالى في اثبات الجوهر المفارق المسمى بالعقل
الكل سنح لي اثناء المطالعة دقائق لا يطلع عليها الا واحد بعد واحد ولا يهتدي
بها اهل حقائقها كل وارد اردت ان اثبتها صونا لها عن الضيعان فان
افة العلم النسيان واعيذها بالله الواحد الصمد من كل شر عابد غاسق وحاسد
حسد والى الرحمن وهو اهل التقوى والتزمت ايراد لفظ تلك الرسالة ممزوجا
بما سنح لي من الزوائد بتكثير الفوائد وتفسير العوائد وهو ولي التوفيق وبيده
ازمة التحقيق قال شكر الله سعيه انا لا نشك في كون الاحكام اليقينية التي
قد حكم بها اذهاننا مثل الحكم بان الواحد نصف الاثنين او بان قطر المربع لا يساوي
ضلعه او حكم به عطف على قد حكم بها اذهاننا والمراد به ما يختص بالحكم به مما
لم يصل اليه ذهن اصلا بعد ان يكون يقينيا مطابقا لما في نفس الامر قوله مطابقا
خبر لقوله كون الاحكام يعني لا نشك في كون بعض الاحكام الصادرة عنا وهي
اليقينيات مطابقا لما في نفس الامر وانما عطف قوله او حكم على قوله قد حكم لدفع

يقينيا